

كرّاس لشروط الخاص

بطلب عروض عدد 2024/01 " في القسط عدد 01 "

تكليف 04 محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة

لنيابة الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات" لدى

المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

لمدة ثلاث سنوات

أكتوبر 2024

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
5-4	الفصل 8: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 09: طريقة تقديم العروض
7-6	الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 11: فتح العروض
9-8	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات
9	الفصل 13: تقييم العروض
-10-9 11	الفصل 1.13: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام
12-11	الفصل 2.13: سير أعمال لجنة الفتح
12	الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
12-13	الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
14	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 04 محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومتراجات" وذلك للقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى

المحاكموسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومتراجات" والتي حددتها هيئة التحكيم/ الهيئة التعديلية المتعدهة بالقضية موضوع القضية التحكيمية / التعديلية المتعدهة بها

- إنجاز كافة الأعمال العرضية والمتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور حكم في الغرض.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين الفرديين المرسمين بجدول المحامين لدى: **الاستئناف (+ 5 سنوات) أو/والتعقيب**

في تاريخ صدور طلب العروض .

وللشركات المهنية للمحاماة التي تتضمن محامين مرسمين بجدول المحامين لدى: **الاستئناف (+ 5 سنوات) أو/والتعقيب في** تاريخ صدور طلب العروض .

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة² أو ضمن شركة مهنية للمحاماة .

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد موجّه إلى جميع المحامين وفقا للجدول التالي:

¹ إن التنبّيت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

عدد المحامين	الترسيم	شروط المشاركة	محل المخابرة	التوزيع الجغرافي
4	تعقيب أو استئناف + 5 سنوات	- منفرد أو - شركات مهنية للمحاماة على أن تتضمن عضو أو متعاقد معها على الأقل مرسم لدى التعقيب.	2-تونس الكبرى 1-سوسة 1-صفاقس	كامل تراب الجمهورية

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المشاركتحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" عند الاقتضاء

(<https://www.somatra-get.com.tn>). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن سحبها مباشرة دون مقابل من إدارة الشؤون القانونية والإدارية بشركة "سوماترا جات" وذلك بمقرها الكائن بساحة الرصافي ميتيال فيل تونس.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في

² يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر

عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات"، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء آخر أجل لتقديم العروض على أن لا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثه بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة إلى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترا-جات" مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من:

- العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11 ويكون هذا الظرف وجوباً مغلقاً.
- العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11 ويكون هذا الظرف وجوباً مغلقاً.
- الوثائق الإدارية: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11 ويكون هذا الظرف وجوباً مغلقاً.

وتدرج هذه الظروف في ظرف رابع خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "**لا يفتح طلب عروض عدد 01/2024" القسط عدد 01" متعلق بتكليف 04 محامين لإتابة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترات-جات"**."

وترسل وجوباً عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترات-جات" وذلك بمقرها الكائن بساحة الرصافي ميتيال فيل تونس مقابل وصل إيداع. تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- ✓ كلّ عرض ورد بعد الأجل.
- ✓ كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة من كراس الشروط.	كراس الشروط

<p>تعمير الملاحق من 1 إلى 4 إمضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>بطاقة إرشادات عامة حول المشارك (الملحق عدد 1).</p> <p>تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة (الملحق عدد 2).</p> <p>تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى سومتراجات (الملحق عدد 3).</p> <p>تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط (الملحق عدد 4).</p>
<p>الوثائق الفنيّة</p>	
<p>تعمير الملاحق من 5 إلى 10 وإمضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.</p> <p>تقديم المؤيدات المطلوبة المنصوص عليها ضمن الملاحق.</p>	<p>تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ او الخصوصية (الملحق عدد 5).</p> <p>التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة "سومتراجات" لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية (الملحق عدد 6).</p> <p>الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتقلين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض) (الملحق عدد 7).</p> <p>تركيبة الفريق المتدخل مع السيرة الذاتية المفصلة لكل عضو من أعضاء الفريق المتدخلين (الملحق عدد 8).</p> <p>قائمة تفصيلية فيالمراجع المبيّنة للتجربة الخصوصيّة في مجال (النزاعاتالشفعية بالأساس و تنفيذ الصفقات) والنيابة أمام المحاكم العدلية والإدارية و الهيئات التعديلية و التحكيمية (الملحق عدد 9).</p>

	قائمة في الشهادات العلمية و الدورات التكوينية المتخصصة في اللغاتو الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (الملحق عدد 10).
الوثائق المالية	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة المدرجة مع بيان التاريخ.	وثيقة التعهد(الملحق عدد 11).
تعمير الوثيقة بكل دقة مع إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة المدرجة مع بيان التاريخ.	تفصيل الثمن الجمليالجزافي (الملحق عدد 12).
إمضاء وختممع بيان التاريخ	مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومتراجات" من جهة ثانية(الملحق عدد 13).

ملاحظة:

يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد و الوثائق المعتمدة للتقييم الفني (الملاحق عدد : 7-8-9-10) عند الفتح موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة أن تطالب العارضين المعنيين ببقية الوثائق منها المؤيدات في أجل معين ،وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال .

الفصل 11: فتح الظروف:

تعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية، الفنية والمالية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية و لا تتوقف أعمالها على حضور المشاركين .

*لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

*لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

*يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

*فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

* فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ دعوتهم لاستكمال الوثائق وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة "سومترا-جات" حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة بطلب العروض الحالي يقصى **وجوباً**:

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014. وتتولى اللجنة الخاصة بطلب العروض الحالي عملية تقييم العروض وترتيبها حصرياً وفقاً المنهجية التالية:

1.13 / منهجية تقييم العروض:

أتعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة بالأساس في النزاعات الشغلية والنزاعات المتعلقة بصفقات الأشغال:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف+5 سنوات/أو تعقيب)	60 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو المحامين أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين أو الخبراء في الاختصاص المطلوب.	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة في النزاعات الشغلية بالأساس والنزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات الخاصة بالأشغال.	15 نقطة
4	الإلمام باللغات الأجنبية (الأنجليزية)	5 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

معيار 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/ أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/ أو استئناف). لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب)

- معيار 2: التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب (20 نقطة)

تتمثّل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معيّن قدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنبات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل "سومترات" من 01 جانفي 2019 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

ما بين 16 و 20	ما بين 11 و 15	ما بين 06 و 10 إنابة	ما بين 01 و 05 إنابات	
20	15	10	05	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية اختصاصات النزاعات التشغيلية بالأساس ونزاعات تنفيذ الصفقات.

ج. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام عند الاقتضاء. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقرصمغظة أو ليزرّية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- معيار 3: المؤهلات العلمية للمحاميو الدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة (15 نقاط):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	5

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها المترشّح بنشرّيات أو مجلات علميّة أكاديميّة يكون موضوعه (أ) متعلّقا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشّح.

• لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها يقدّم المحامي المترشّح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلميّة وسنة النشر.

- معيار 4 : الإلمام باللغات الأجنبية (الأنقلزية). (5 نقاط)

- تسند بصفة آليّة 5 نقاط لكلّ محام أو خبير متحصل على شهادة تثبت إلمامه باللغة الأنقلزية.

➤ لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصّل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصيّة.

2.13/ سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة تقييم العروض على أساس الكلفةو كالتالي:

تتولّى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الاقتضاء للعروض المالية المقدّمة من قبل العارضينوترتيبها تصاعديًا.

تقييم العروض الفنيّة الواردة وترتيبها تفاضليا مع تحديد عدد أدنى فني من النقاط للقبول (100/60 نقطة).

اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على الحد الفني الأدنى.

تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

الفصل 14: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية

إجراء اتالجوء إلى المنافسة وترتيب العروضا ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشرطها وطها وتثبت من مطابقة مقاييسا لتقييم المعتمدة من قبل الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" لمقتضياتكّر اسالشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" المعني لتنفيذه.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقعا لوالاخاص به عند الاقتضاء.

ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترات" دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة تقدّم الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترات" تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة للمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولنا الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترات"

بات" إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل (07) سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة بتعيين

عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عنها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات".
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 6: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات" لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية
ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل
ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (مجال النزاعات الشغلية و نزاعات تنفيذ الصفقات) والنيابة أمام المحاكم العدلية و الإدارية و الهيئات التعديلية و التحكيمية
ملحق عدد:10 الشهاد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: وثيقة التعهد
ملحق عدد 12: تفصيل الثمن الجملي الجزافي
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات".

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة
عنوان المقرّ.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرفّ الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....
حرّر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الاسم

واللقب).....

.....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (سومترات-جات)
صاحب طلب العروض

إنِّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت

عدد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات الشركة العامة للمقاولات
والمعدات والأشغال "سومترات-جات".

أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة

من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال

"سومترات-جات" يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إتي الممضي أسفله (الاسم

واللقب).....

.....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....

بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في

إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل

الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

..... بتاريخ.....

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة
و/ أو الخاصيّة.

وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)

أو

أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنية الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال
"سومتراجات لدى الهيئات التحكيمية والإدارية والتعديلية"

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....
أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم
(ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
المنتمين للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حَرَّر بـ.....

في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

تركيبة الفريق المتدخل

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس الفريق			
خبير/ محامي مختص			

			فينزاعات الشغل و نزاعات تنفيذ الصفقات.
			خبير / محامي مختص في ...
			خبير / محامي مختص في ...

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 9
قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية في (النزاعات الشغلية بالأساس وتنفيذ الصفقات) والنيابة أمام المحاكم العدلية والإدارية والهيئات التعديلية و التحكيمية

العدد الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة الهيئة التحكيمية / التعديلية	عدد القضية	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1					
2					
3					

					4
					5
					6
					7
					8
					9
					10
					11

حَرَّرَ
 في

(إمضاء)

وختم المشارك

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

**ملحق عدد 10 الشهادت العلمیة وقائمة الدورات التكوینیة المتخصصة فی اللغات والدراسات
 والمقالات والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
الشهادت العلمیة		
		1
		2
		3
الدورات التكوینیة للمحامین فی اطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوینیة و شهادت (ذكر اللغة المطلوبة)		
		1
		2

		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
- يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية:

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.
- (4) تفصيل الثمن الجملي الجزافي

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه و التقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة الجزافية التي حدّتها كما يلي:

- مبلغ العقدون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....
...

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

.....
...

- مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....
...

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنايات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (ثلاث سنوات). متناريح الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنا الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع "سومتراتجات" المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:..... تحت عدد:
..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ

..... في.....

(إمضاء)

وختم المشارك

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

التمن الفردي	معدّل العمل بحسب الساعات في اليوم	الوحدة ساعة/ يوم	المدة الجمليّة للمهمّة	عدد المحامين و/ او الخبراء
--------------	--	---------------------	---------------------------	-------------------------------

ملحق عدد 12

تفصيل الأتعاب الجمليّة الجرافية

	المبلغ الجملي دون اعتبار الأداءات			
المصاريف المختلفة				

		جمالي جزافي		
	المجموع دون إعتبار الأداء			
	قيمة الأداء على القيمة المضافة			
	المجموع باعتبار جميع الأداءات			

البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

رقم المهمة	المهمة	الوحدة	الكمية	الثمن الفردي دون إعتبار الأداء	الثمن الجملي دون إعتبار الأداء
1	دراسة ملف القضية				
2	تحرير التقارير				
3	الإجتماعات				
5	المرافعة				
المصاريف المختلفة					
6	التنقل	جزافي	-----		
7	مصاريف أخرى	جزافي	-----		
	المجموع دون إعتبار الأداءات				
	قيمة الأداء على القيمة المضافة				
	المجموع باعتبار جميع الأداءات				

حرر بـ في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع
المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة
، والشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال
"سومتراجات"

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:
الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال سومتراجات ممثل في شخص
السيد..... (الإسم والصفة)

من جهة

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة

والسيد الأستاذ (الإسم
والصفة)

من جهة أخرى

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع المتضامن المتكوّن من :

السيد.....

.... (الإسم والصفة) بصفته، رئيس المجمع

و السيد..... (الإسم والصفة)

ممثل في (بصفته ، العضو الثاني)

والسيد..... (الإسم والصفة)

ممثّل في (بصفته ، العضو الثالث)
في صورة التعاقد مع شركة المهنيّة للمحاماة
السيد
..... (الإسم والصفة) بصفته، مفوضا عن الشركة

الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكاليف:

تتمثّل مهمة:

- الأستاذ
أو
 (مجمّع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)
أو
 (الشركة المهنيّة للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى الهيئات التعديلية/ أو التحكيمية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.
والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملا.....)

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و التي تشمل معالم نشر القضايا و المصاريف المكتنية و معالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام، و مبلغ تأمين أحكام الاستئناف أو التعقيب.
يتم تجميع عدد 2 قضية كحد أدنى و عدد 4 قضايا كحد أقصى و تعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :

* القضايا في نفس الطور و التي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.

* القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن للشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال " سومترات " إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة و حقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها و درجة

تشعبها أن تسند له منحة تكميلية تقدر من قبله و إمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين و ذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم. ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات" قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات"

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات":

أ- تلتزم الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات" بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات"

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات"

ث- لا يمكن للشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات" كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
 - بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" عند نيابته لها أمام الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية.
 - إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية و حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجمع عند الاقتضاء، وإعلام الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعدهة.
 - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" فيها.
- ولهذا الغرض،
- تتولى الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق:

صك بنكي أو تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب :

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعده بها بعنوان قسط أول على الحساب و لا يجوز للشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به .

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 -تسديد المستحقات:

- يتمّ تمكين الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي و خلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين و ما يفيد سلامة وضعيته الجبائية و ذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية و جوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس و أربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط و في خلاف ذلك يتمّ صاحب العقد و جوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تتحمل الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" مصاريف التنقل المتعلقة بالانابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية و الثابتة للمحامي شخصيا و ذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفل الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" بتحمل مصاريف التنقل و الإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب و الرجوع.

إلا أنّه و في صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع و ذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الاقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات و الضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

و في جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول. يقع خلاص المناول مباشرة من قبل الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات".

الفصل 10 : مدّة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد و لم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية و ذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه و التصريح بالحكم.

الفصل 11: تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر. و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) تتخذ الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي (ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 12: فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
 - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" فسخ العقد.
 - إذا ثبت لدى الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات".

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" إبداء أوجه دفاعها في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.

وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ. ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروف عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 19: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

الرئيس المدير العام للشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات".

الفصل 20: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال
"سومتراجات"
المحامي

أو

الشركة تجمع المحامين